

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تَقْيِيقُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ حَوْلَ الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ

لقد توصلنا إلى القول الرابع - حول فوات صلاة واحدة في أيام متعددة - فقد أوضحه المحقق الخوئي قائلاً:

«وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالظُّنُونِ بِالْفَرَاغِ، فَقَدْ نَسَبَهُ فِي الْحَدَائِقِ (1186 ق) [1] نَفَلًا عَنِ الْمَدَارِكِ (1009 ق) [2] إِلَى الْمَقْطُوْعِ بِهِ (الْإِكْتِفَاءُ بِالظُّنُونِ بِالْفَرَاغِ) مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ (قَدَّسَ سُرُّهُمْ) مُعْتَرِفًا بِعَدَمِ وَرُودِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ. (وَقَدْ أَسْلَفَنَا هُنَّا عِبَائِرَ الْقَدْمَاءِ نَظِيرِ الْجَوَاهِرِ بِأَنَّ غَلَبةَ الظُّنُونِ هُوَ الْعِلْمُ الْعُرْفِيُّ الْأَطْمِينَانِيُّ)

وَلَكِنَّهُ غَيْرَ وَاضِّحٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ الدَّائِرُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ:

- إن لم ينحل وجوب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ، عملاً بقاعدة الاشتغال كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) و لا يكفي حينئذ الظن بالفراغ، فإن الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالفراغ، ومع الظن به يبقى بباب الاحتمال مفتوحاً وإن كان الاحتمال موهوماً. (فلا يصح الاكتفاء بالظن بينما وجوب الاشتغال)

- وإن انحل العلم الإجمالي كما هو الأظهر على ما مرّ فلا حاجة إلى تحصيل الظن، بل يكفي حينئذ الاقتصار على المقدار المتيقن به، وينفي الزائد وإن كان مظنوناً بالأصل.

فهذا القول أرداً للأقوال في المسألة، فإنه إما لا يكفي الظن أو أنه لا حاجة إليه بعد عدم الدليل على حجيته وكونه ملحاً شرعاً بالشك.^[3]

تَنظِيمُ كَافَّةِ الْآرَاءِ الْمَطْرُوحَةِ حَوْلَ الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ

وَفِي هَذَا الْمُضْمَارِ، سُنُنَّقُ الْآرَاءِ الَّتِي قد اختارها الأعلامُ مِنْذِ الْقَدِيمِ حَتَّى الْآَنِ:

1. بات جلياً بأن قاعدة الحيلولة لا تجري في المسألة العاشرة إذ - وفقاً لما أسلفناه - أنها تخُصّ أصل الفوت بينما في مسألتنا قد أحرزنا أساس الفوت ثم شكنا في مقدار الفوت، فلا يتحقق الشك بعد الوقت إذ العلم الإجمالي لازال فعالاً.

2. وأمّا عملية انحلال العلم الإجمالي إلى الأقل والأكثر، فإن دقة صاحب الجوهر قد رفضت تحقّق الانحلال في مسألة القضاء، وعلى نسقه قد فكّرنا ما بين موارد الأقل والأكثر:-

- ففي أمثل مسألة القضاء لا ينحل العلم الإجمالي لأن الشك في عدد الفائت، فيتوجب الاحتياط.

- و في بقية النماذج لو شكنا في عدد أصل التكاليف لتعفل البرأة في الأكثر.

و قد علّنا هذا التفكيك لأجل نظرة العلاء، فإنّ العرف يرى الانحلال في الثاني دون الأول.

3. و حينما استوجبنا الاحتياط، فعلينا أن ندرس المناطق في تحقق الاحتياط، فهل تبرأ ذمّتنا بتحصيل اليقين أم بالظن بالفراغ؟ و إجابةً لذلك، قد لاحظت عبائر الأعلام الماضين حيث إنّ صاحب الرياض و المحقق الخوئي و غيرهما قد استوجبوا توفير العلم القطعي، بينما جمهرة وسعة من الأعلام قد اكتفوا بغلبة الظن بحيث قد صرّح المحقق الخوئي بأنه مقطوع به في كلام الأصحاب في هذه المسألة فحسب، و لهذا إنّا - أيضاً - نستشهد بالإجماع لتسجيل كفاية الظن في المسألة العاشرة فحسب دون بقية المسائل، وبالتالي لا يتوجّب الفراغ اليقيني في مسألتنا بالتحديد.

4. بل حيث قد بررنا على حجية الظن في الموضوعات فسيغنينا في هذه المسألة، إضافة إلى الإجماع، و على أساسه لا يُعد القول الرابع - كفاية الظن - أرداً الأقوال كما زعمه المحقق الخوئي.

تميمٌ فرعٌ قصيرٌ

في ثنايا الأبحاث قد انطَرحت مسألة متشابهة بالمسألة العاشرة ترتبطان بقاعدة الحيلولة حيث قد تحدّث عنها صاحب العروة قائلاً:

«و لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر ألم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة»^[4]

فوجه الترابط ما بين المُسالِتين هو الحال، حيث يُعدّ الحال في المسألة العاشرة هو الزمان، بينما الحال في مسألة العروة هو العصر فإنه عقيب تأدية الظهر قد شكّ في تأدية الظهر و لهذا ستتفعل بحقه قاعدة الحيلولة أيضاً وفقاً للتحقيق.

بينما المحقق الخوئي قد استدلّ لصالح العروة باستدلالين ثمّ اعترض عليهما قائلاً:^[5]

«أما المقام الأول: فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على أنه صلاها (الظهر ببركة قاعدة الحيلولة) و ربما يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين، و يقضي الحائل و الشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه و بين أن يصلي العصر قضاهما، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحال لما كان من الشكّ إلا بيقين»^[6].

وفيه: ما ذكرناه غير مرّة من أنّ طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز مجهول فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها، و يزيدوها وهذا أنها غير مذكورة في شيء من الكتب الأربع مع بناء المشايخ الثلاثة على النقل عن كتاب حريز كما صرّح به الكليني و الصدوق في ديبياجتي الكافي^[7] و الفقيه^[8].

ونلاحظ على استشكاله - المبنائي - بأنّا قد تقبّلنا رواية ابن ادريس وفقاً لانجبار إرساله بعمل المشهور، وبالتالي لو صلى العصر ثمّ ارتاب في تأدية الظهر لنجّلت قاعدة الحيلولة حتماً:

1. إذ قد صرّح الإمام بأنّ العصر حائل^[9] - إضافة إلى حيلولة الوقت أو أمور أخرى أيضاً.

2. و بالأخص أنَّ أمارِيَّة «ظاهر حال المسلم» ستُجدي نفعاً بأنَّه قد صلَّى الظَّهُر تمامًا فلا يعبأ بشكِّه – لأنَّ ظاهر حال المسلم يُعد ملاكَ قاعدة الحيلولة كما زعمه المحقق الخوئي.

ثم استعرض الدليل الثاني – لعدم الاعتناء بالشكّ – فائلاً:

«ثانيهما: قاعدة التجاوز التي يثبت بها وجود صلاة الظهر، فإنَّها تشمل الأجزاء و غيرها من الأعمال المستقلة التي لها محلٌّ معين شرعاً) كما يكشف عنه تطبيقها في صحيح زرارة على الأذان والإقامة.[10]

أقول: قد ذكرنا في الأصول[11] أنَّ قاعدة التجاوز المتقومة بالشكّ في الوجود لا في صحة الموجود سواءً كانت جارية في الأجزاء أم في غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك (وجوهره) وبما أنَّ التجاوز عن نفسه غير معقول، لفرض الشكّ في أصل وجوده، فلا جرم يراد به التجاوز عن محله المقرر له شرعاً بالدخول في الجزء المترتب عليه، فانَّ محلَ التكبير قبل القراءة، وهي قبل الركوع، و هو قبل السجود و هكذا، كما أنَّ محلَ الأذان قبل الإقامة فلا يشرع بعدها، فلو شكَّ في شيء من ذلك و قد خرج عن محله لا يلتفت إليه.

و هذا المعنى غير متحقق في المترتبتين كالظهرين والعشاءين، ضرورة أنَّ ما له المحلّ منهما إنما هي الصلاة المترتبة كالعصير والعشاء، فهي التي اعتبر فيها التأخُّر و كان محلها الشرعي بعد الظهر والمغرب، وأما السابقة فلا محلَ لها أصلاً و لم يعتبر فيها القبلية أبداً.

و قد ذكرنا في محله[12] أنَّ قوله (عليه السلام): «إلا أنَّ هذه قبل هذه»[13] إشارة إلى ما هو المتعارف بحسب الوجود الخارجي، ويشتمل على نوع مسامحة في التعبير، أو أنه تفنن في العبارة. و المراد أنَّ هذه بعد هذه، و إلا فاتصال الظهر أو المغرب بالقبلية غير معتبر في صحتها قطعاً.[14]

و إنما أيضاً نُرافقه في الإشكال الثاني حيث قد استأثرنا من الأدلة أنَّ عنصر «القبلية» لم يُتخذ في الظهر والمغرب لكي يصدق أنَّ المكلف قد تجاوز عن محلِّهما، بل أساساً إنَّ التأخُّر والتقدم في المترتبتين هو خارجيٌّ في مقام الامتثال فحسب، بينما قاعدة التجاوز قد افترضت لكلَّ عمل - كالركوع والسجود و... - مواطن مُحددة شرعاً و لهذا سيصدق مفهوم «التجاوز عن المحلّ» في تلك المواطن الشرعية فحسب، بينما الشارع لم يحدد محلَّاً خاصاً ما بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء الظهري بل قد استسقينا من الأدلة أنَّ ظرف الإتيان الخارجيٌّ هو مرهون على تقدُّم الظهر والمغرب، فلا يُستتبع منها شرطية القبلية أو البعدية، وبالتالي: لو صلَّى الظهر فحسب و تمرَّد عن تأدية العصر عمداً فلا يُصبح الظهر باطلًا بزعم أنَّ بعديَّة العصر لم تتحقق، إذ القبلية أو البعدية تُخْصَان ظرف الامتثال الخارجيٌّ فحسب فلا تضرُّان صحة عمل آخر.

و أما المُتضابِيان - بين القبل والبعد - فيُخْصَان التكوينيات فحسب ولا يجريان في الاعتباريات كقاعدة التجاوز و...

في الختام، إنَّ المستمسك التفيس - للحيلولة - هو حديث ابن ادريس.

[1] الحدائقي ٢٠:١١.

[2] المدارك ٤:٣٠٦.

[3] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص157 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[4] نقاًلاً عن موسوعة الإمام الخوئي ج 18 ص113.

- [5] نفس المصدر.
- [6] الوسائل ٤:٢٨٣ / أبواب المواقف ب ٦٠ ح ٢، السرائر ٥٥٨:٣.
- [7] [لم نجد له تصريحاً بذلك].
- [8] الفقيه ١:٣.
- [9] فقد ورد «و إن دخله الشك بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحال لما كان من الشك إلا ببقين».
- [10] خوئي سيد ابوالقاسم موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 18. قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- [11] مصباح الأصول ٢٧٩:٣.
- [12] [لم نعثر على ذلك، نعم أشار إليه في شرح العروة ١١:٢١٠، ٤٠٩، ٣١٧٣١٦:٣].
- [13] الوسائل ٤:١٢٦ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٥ و غيره.
- [14] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 18. ص ١١٧ قم - ایران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.